شروط الصلوة

مرتب علی خمسة عشر بابا :

طبعسی قزانده مطبعهٔ کریمیه‌ده کندی مصارفلری
ایله ۱۹۱۲ نچی سنه‌ده

Типо-литографія и Словолитня Т. Д. Бр. Каримовыхъ.
1912

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاَصْحَابِهِ اَجْمَعِينَ * باب شروط الصلوة : وَهِيَ سِتَّةٌ (الاوّل* اَلْوُضُوْءُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ اَوِ التَّيَمُّمُ بِمَا يَكُوْنُ مِنْ جِنْسِ الْاَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَالْحَجَرِ وَالْجَصِّ اِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ اِلَّا اِذَا كَانَ مَرِيضًا يَخَافُ اِنِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ اَوْ جُنُبًا يَخَافُ اِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ اَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ اَوْ يُمْرِضَهُ * وَالثَّانِي طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْغَلِيظَةِ * اَمَّا النَّجَاسَةُ الْخَفِيفَةُ كَبَوْلِ الْفَرَسِ وَخُرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَاِنْ كَانَ مِنْهَا عَلٰى بَدَنٍ

الْمُصَلّى أَوْثوبه أَو مَكَانه أَكْثَرَ من قَدْر شبر فى شبر لاتجُوزُ صَلوته مَعَهَا اذا كانَ قادرا عَلى تطهيرها واذالَمْ يَكُنْ قادرا عَلى تَطْهيرها صَلّى معَهَا بالاتفاق ولَمْ تلْزمْ عليه الاعادَةُ* وَاَمّا النّجاسَةُ الغَليظَةُ كَالدّم وَالبول وَالغايط وَالخمر وَخرء الدّجاجَة وَبَوْل الحمار وَالهرَّة وَالفأرَة وَالرَّوْث وَالخثى وَان كانَ منْها عَلى بَدَن المصلّى اَوْثوبه اَومكانه اَكثرَمن قَدر الدّرهَم منَ الكثيف اَوكانَتْ منَ الرَّقيق اَكثَرمنْ قَدرعَرْض الكَفّ لاتجُوزُ صَلوته مَعَها (والثالث) سَتْرُ العَوْرَة وعورَةُ الرَّجُل من السُّرَّة الَى الرُّكْبَة وَالرُّكْبَةُ منَ العَوْرَة وَالنّساءُ كُلُّها عَورَةٌ الاَّوجهها وَكَفّيها وقدَميها وَالاَمَةُ مثلُ الرّجل الاَّ ظَهرها وبطنها (والرابع) الوَقْتُ (والخامس) استقْبَالُ القبلَة (والسادس) اَلنيَّة ومَنْ ترَكَ

شيئًا من هذه الشروط الستة لا تصح صلوته سواء كان عامدا او ناسيا ﴿ باب فرائض الصلوة ﴾ وهى ستة ايضا (الاول) تكبيرة الافتتاح (والثانى) القيام (والثالث) القراءة (والرابع) الركوع (والخامس) السجود (والسادس) القعدة الاخيرة مقدار التشهد ومن ترك شيئًا من هذه الفرائض الستة فسدت صلوته ﴿ باب واجبات الصلوة ﴾ وهى اثنى عشر (الاول) قراءة الفاتحة (والثانى) ضم السورة (والثالث) رعاية الترتيب فى فعل مكرر (والرابع) القعدة الاولى (والخامس) قراءة التشهد فى القعدة الاولى (والسادس) قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة (والسابع) قنوت الوتر (والثامن) تكبيرات العيدين غير تكبيرة الافتتاح (والتاسع) الجهر فيما

يُجْهَرُ فيه (والعاشر) اَلْمُخَافَتَةُ فيما يُخَافَتُ فيه (والحادى عشر) تَعْدِيلُ الْاَرْكَانِ (والثانى عشر) اِصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ * وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الْوَاجِبَاتِ سَاهِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَاِنْ تَرَكَ عَامِدًا لا

﴿ باب سنن الصلوة ﴾

وَهِىَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ (الاول) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ حَتّٰى يُحَاذِىَ بِاِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَىْ اُذُنَيْهِ (والثانى) وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى تَحْتَ سُرَّتِهِ (والثالث) اَلثَّنَاءُ (والرابع) اَلتَّعَوُّذُ (والخامس) اَلتَّسْمِيَةُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ (والسادس) تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْاَخِيرَةِ مِنْ ثَلٰثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْفَرْضِ اَوْ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْاَخِيرَتَيْنِ مِنْ اَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْفَرْضِ (والسابع) اَلتَّاْمِينُ (والثامن) اَلتَّكْبِيرَاتُ فِى خِلَالِ الصَّلٰوةِ (والتاسع) اَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ

وَيُفَرِّجَ اَصَابِعَ يَدَيْهِ آخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ جَافِيًا اِبْطَيْهِ (والعاشر) بَسْطُ الظَّهْرِ (والحادى عشر) اَنْ يُسَبِّحَ فِى الرُّكُوعِ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلٰثِ بَعْدَ اَنْ يَخْتِمَ بِالْوِتْرِ (والثانى عشر) اَلتَّسْمِيعُ عِنْدَ رَفْعِ رَاْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ حَتّٰى يَسْتَوِىَ قَائِمًا (والثالث عشر) التَّحْمِيدُ عِنْدَ اسْتِوَائِهِ قَائِمًا (والرابع عشر) اَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ وَضْعِ يَدَيْهِ (والخامس عشر) اَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْاَرْضِ بَعْدَ وَضْعِ رُكْبَتَيْهِ وَيُوَجِّهَ اَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةَ وَيُبْدِىَ ضَبْعَيْهِ عِنْدَ سَعَةِ الْمَكَانِ جَافِيًا بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَاَمَّا وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْقُدُورِى اَنَّهُ فَرِيضَةٌ فِى السُّجُودِ (والسادس عشر) اَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَيَدَيْهِ حِذَاءَ اُذُنَيْهِ (والسابع عشر) اَنْ يَضَعَ اَنْفَهُ قَبْلَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ وَجَبْهَتَهُ

بعد

بَعْدَ وَضْعِ أَنْفِه وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَنْفِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى وَعِنْدَهُمَا لَايَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوٰى (والثامن عشر) أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ ثَلٰثًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلٰثِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ بِالْوِتْرِ (والتاسع عشر) أَنْ يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا أَنْ لَايَقْعُدَ وَلَايَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ (والعشرون) إِذَا أَرَادَ الْقُعُودَ أَنْ يَفْتَرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا وَيَنْصِبَ يُمْنَاهَا (والحادى والعشرون) أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَبْسُطَ الْأَصَابِعَ (والثانى والعشرون) أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (والثالث والعشرون) اَلدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ أَوْمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (والرابع والعشرون) أَنْ يَنْوِيَ فِي السَّلَامِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

مَنْ عَنْ يمينه وَعَنْ شماله من الرِّجال والحفظة ان كان اماما وان كان منفردًا اَنْ ينوى الحفظة لاغير (والخامس والعشرون) اَنْ يُسَلِّمَ عن يمينه حتّٰى يُرٰى بياض خدّه الأيمن وعن يساره مثل ذلك

﴿باب مايستحب فى الصلوة﴾ وهى ثمانية

(الاوّل) اَلقيام حين قيل فى الأقامة حىّ على الصّلوة (والثانى) اَلشروع فى الصّلوة حين قيل قد قامت الصّلوة ان كان اماما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى شرع الامام اذا فرغ المؤذن من الأقامة (والثالث) اخراج كفّيه عن كمّيه عند تكبير الافتتاح (والرابع) نظر المصلى فى القيام الى موضع سجوده (والخامس) نظر المصلى فى الركوع الى ظهر قدميه (والسادس) اَنْ يفصل بين قدميه من قبل عقبيه مقدار اربع اَصابع اليد فى القيام والركوع (والسابع) نظر المصلى

الٰى اَرْنَبَةِ اَنْفه فى السجود (والثامن) نَظَرُ الْمُصَلّى فِى الْقُعُود الٰى حِجْرِهٖ ﴿ثُمَّ اعْلَمْ﴾ بِاَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَالِفُ الرِّجَالَ فى عَشْرَةِ خِصَالٍ: تَرْفَعُ يَدَيْهَا الٰى مَنْكِبَيْهَا، وَتَضَعُ يُمْنَاهَا عَلٰى شِمَالِهَا تَحْتَ ثَدْيَيْهَا، وَلَا تُجَافِى بَطْنَهَا عَنْ فَخِذَيْهَا، وَتَضَعُ يَدَيْهَا عَلٰى فَخِذَيْهَا تَبْلُغُ رُؤُسَ اَصَابِعِهَا الٰى رُكْبَتَيْهَا، وَلَا تَفْتَحُ اِبْطَيْهَا فِى سُجُودِهَا، وَتَجْلِسُ مُتَوَرِّكَةً فِى التَّشَهُّدِ، وَلَا تُفَرِّجُ اَصَابِعَهَا فِى الرُّكُوعِ، وَلَا تَؤُمُّ الرِّجَالَ، وَتُكْرَهُ جَمَاعَتُهُنَّ وَتَقُومُ الْاِمَامُ وَسَطَهُنَّ لَوْ فَعَلْنَ ﴿باب مايكره فى الصلوة﴾ وَهِىَ اَحَدَ عَشَرَ (الاوّل) اَلتَّرَبُّعُ بِلَاعُذْرٍ (والثانى) عَدُّ الْاٰيَاتِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالْاَصَابِعِ (والثالث) اِفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِى السُّجُودِ (والرابع) اَلْاِلْتِفَاتُ الٰى يَمِينِهٖ وَالٰى يَسَارِهٖ (والخامس) تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ بِلَا عُذْرٍ (والسادس) تَقْلِيبُ الْحَصٰى مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهٖ

اَلَّا اَنْ لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَيَسُوِّيه مَرَّةً وَاحِدَةً اَوْ مَرَّتَيْنِ
(والسابع) اَلسُّجُودُ عَلٰى كَوْرِ عَمَامَتِه اَوْفَاضِلِ ثَوْبِه بِلَاعُذْرٍ
(والثامن) اَنْ يَخُطَّ فِى الصَّلٰوةِ بِلَا عُذْرٍ (والتاسع) اَلتَّثَاؤُبُ
بِلَا كَظْمِ الْفَمِ بِاَسْنَانِه اَوْبِظَهْرِ يَدِه (والعاشر) اَنْ يَلْعَبَ
بِشَىْءٍ مِنْ ثَوْبِه اَوْبَدَنِه اَوْبِشَعْرِه اَوْبِلِسَانِه (والحادى عشر)
اِذَا كَانَ فِى الْمَسْجِدِ اَنْ يَقُومَ خَلْفَ صَفٍّ وَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً

﴿باب ما يفسد الصلوة﴾ وهى اربعة عشر (الاوّل) اَلتَّنَحْنُحُ
بِلَا عُذْرٍ (والثانى) جَوَابُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللّٰهُ (والثالث)
فَتْحُ الْمُصَلِّى عَلٰى غَيْرِ اِمَامِه (والرابع) كَلِمَةُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ
اِنْ اَرَادَ بِهَا الْجَوَابَ فَسَدَتْ صَلٰوتُهُ وَاِنْ اَرَادَ الْاِعْلَامَ لَمْ
تَفْسُدْ (والخامس) اِنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ (والسادس) اِرْتِفَاعُ
الْبُكَاءِ مِنْ وَجَعٍ اَوْمُصِيبَةٍ اِلَّا مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ اَوِالنَّارِ (والسابع)

رَدُّ السَّلَامِ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ (وَالثَّامِنُ) ذِكْرُ الْفَائِتَةِ إِنْ لَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ (وَالتَّاسِعُ) اَلْعَمَلُ الْكَثِيرُ (وَالْعَاشِرُ) اَلتَّكَلُّمُ (وَالْحَادِي عَشَرَ) اَلْأَكْلُ (وَالثَّانِي عَشَرَ) اَلشُّرْبُ (وَالثَّالِثَ عَشَرَ) اَلْإِغْمَاءُ (وَالرَّابِعَ عَشَرَ) اَلْقَهْقَهَةُ فَهٰذِهِ كُلُّهَا تُفْسِدُ الصَّلٰوةَ سَوَاءٌ كَانَ الْفَاعِلُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا

﴿ باب فرائض الوضوء ﴾

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ (اَلْأَوَّلُ) غَسْلُ الْوَجْهِ وَهُوَ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طُولًا وَإِلَى شَحْمَتَيِ الْأُذُنِ عَرْضًا (وَالثَّانِي) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (وَالثَّالِثُ) مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ (وَالرَّابِعُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ * فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا أَوْ جُزْءً مِنْ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَجُزْ صَلٰوتُهُ

﴿ باب سنن الوضوء ﴾

وَهِيَ ثَلٰثَةَ عَشَرَ (اَلْأَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ (وَالثَّانِي) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا

الْاِنَاءَ (والثالث) اَلسِّوَاكُ (والرابع) اَلْمَضْمَضَةُ (والخامس) اَلْاِسْتِنْشَاقُ (والسادس) اَلْمُبَالَغَةُ فيهما وَالْمُبَالَغَةُ فِى الْمَضْمَضَةِ اِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ جَانِبٍ اِلى جانبٍ آخَرَ اَوِ الْغَرْغَرَةُ اَوْ تَكْثِيرُ الْمَاءِ حَتّى يَمْلَأَ الْفَمَ وَالْمُبَالَغَةُ فِى الْاِسْتِنْشَاقِ اَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ حَتّى يَصْعَدَ مَنْخِرَهُ (والسابع) مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ (والثامن) مَسْحُ الْاُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ (والتاسع) اَلتَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ (والعاشر) اَلْوَلَاءُ (والحادى عشر) تَثْلِيثُ الْغَسْلِ (والثانى عشر) تَخْلِيلُ الْاَصَابِعِ (والثالث عشر) تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ بِالْاَصَابِعِ * واما مستحبات الوضوء * فَهِىَ التَّيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ

﴿ باب آداب الوضوء ﴾

وَهِىَ تسعَةٌ (الاوّل) اَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ فِى الْوُضُوءِ (والثانى) اَلْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ بِيَدِهِ الْيُمْنٰى (والثالث) الْاِمْتِخَاطُ بِيَدِهِ الْيُسْرٰى

(والرابع) أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (والخامس) أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْوُضُوءِ بِنَفْسِهِ (والسادس) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ (والسابع) أَنْ يَشْرَبَ فَضْلَ وُضُوئِهِ أَوْ بَعْضَهُ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (والثامن) أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (والتاسع) أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ ﴿ثم اعلم﴾ بِأَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى ثَلٰثَةِ أَنْوَاعٍ * فَرِيضَةٌ وَهِيَ الْوُضُوءُ لِلصَّلٰوةِ الْمُطْلَقَةِ وَصَلٰوةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ * وَوَاجِبٌ وَهُوَ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ * وَمَنْدُوبٌ وَهُوَ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ وَعَنِ الْغِيبَةِ

وَالْكَذِب وَانْشَادِ الشِّعْرِ وَمِنَ الْقَهْقَهَةِ وَالْوُضُوْءُ عَلَى الْوُضُوْءِ وَالْوُضُوْءُ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ ﴿باب مكروهات الوضوء﴾ وهى ثلثة (الاوّل) ضَرْبُ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ ضربا شديدا (والثانى) اِلْقَاءُ النُّخَاطِ وَالْبُزَاقِ فِى الْمَاءِ (والثالث) اَلْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِيَدِهِ الْيُسْرٰى ﴿ثم اعلم﴾ اَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ الْاِسْتِنْجَاءِ وَاِلْقَاءَ الْبُزَاقِ وَالنُّخَاطِ فِى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنَّظَرَ اِلَى الْعَوْرَةِ فِى بَيْتِ الْخَلَاءِ مَكْرُوْهٌ اَيْضًا ﴿باب منهيات الوضوء﴾ وهى خمسة (الاوّل) اِسْرَافُ الْمَاءِ (والثانى) غَسْلُ الْاَعْضَاءِ الْمَفْرُوْضَةِ اَكْثَرَ مِنْ ثَلٰثِ مَرَّاتٍ اَوْ اَقَلَّ (والثالث) كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْوُضُوْءِ (والرابع) اَلْاِسْتِنْجَاءُ بِيَدِهِ الْيُمْنٰى (والخامس) اَلتَّبَوُّلُ وَالتَّغَوُّطُ فِى الْمَاءِ ﴿باب نواقض الوضوء﴾ وهى ثمانية (الاوّل) كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ

والثانى

(والثانى) اَلدَّمُ وَالْقَيْحُ اِذا خرجا مِنَ الْبَدَنِ الصَّحِيحِ (والثالث) اَلْقَىْءُ مِلاْءَ الْفَمِ اِذا قاءَ مرةً اَوطعاماً اَوماءً لاَبَلْغَما عندَ الثَّلٰثَة اِذا كانَ نازِلاً مِنَ الرَّأْسِ وَاِنْ كانَ صاعِداً مِنَ الْجَوْفِ يَنقُضُ عِندَ اَبى يُوسُفَ اِذا كانَ مِلاْءَ الْفَمِ لاَعِنْدَهُما (والرابع) النَّوْمُ مُضطَجِعاً اَوْمُتَّكِئاً اَو مُسْتَنِداً اِلٰى شَىْءٍ لَوْ اُزيلَ ذٰلكَ الشَّىْءُ لَسَقَطَ (والخامس) اَلْاِغْماءُ وَالْجُنُونُ (والسادس) اَلْقَهْقَهَةُ فِى كُلِّ صَلٰوة ذاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ (والسابع) اَلدُّودَةُ اِنْ خَرَجَتْ مِنَ الدُّبرِ لاَ اِنْ خَرَجَتْ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ وَلاَ اِنْ سَقَطَتْ عَنِ اللَّحْمِ اَيْضاً (والثامن) اَلْمُباشَرَةُ الْفاحِشَةُ لاَ مَسُّ الذَّكَرِ وَالْمَرْأَةِ ﴿باب فرائض الغسل﴾ وهى ثلثة (الاوّل) المضمضة (والثانى) اَلْاِسْتِنْشاقُ (والثالث) غَسْلُ سائِرِ الْبَدَنِ ﴿باب سنن الغسل﴾ وهى

خمسة (الاوّل) اَنْ يغسلَ يدَيه الى رسغيه ثلثا ابتداءً (والثانى) اَنْ يغسلَ فرجه (والثالث) اَنْ يزيلَ النّجاسة انْ كانَ على بدنه (والرابع) اَنْ يتوضأَ كوضوء الصّلوة الّا رجلَيه (والخامس) اَنْ يفيضَ الماءَ على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحّى عن ذلك المكان فيغسل رجلَيه * وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماءُ اصول شعرها * ثم اعلم * بانّ الغسلَ احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهى الغسل من التقاء الختانين وانزال المنىّ والاحتلام والحيض والنفاس * وواحد منها واجب وهو غسل الميت واربعة منها سنّة * وهى الغسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين * وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وان لم يكن جنبا فان كان جنبا فيجب *